الاقتضاء التداولي في خطاب الشرِّ عند الكافرين في القرآن الكريم

Deliberative necessity in the discourse of evil among the unbelievers in the Holy Qur'an

أ.د. **علي فرحان جواد:** قسم اللغة العربية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العراق

الباحث: عبدالأمير حسن خيون: قسم اللغة العربية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العراق

Prof. Dr. Ali farhan Jawad: University of Al-Muthanna, faculty of Education for Human Sciences, Department of Arabic Language

Email: Dr-Ali-i@mu.ed.iq

Mr. Abdul ameer Hassan Khayoon: University of Al-Muthanna, faculty of Education for Human Sciences, Department of Arabic Language

Email: ameerahk68@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الوقوف على الاقتضاء التداولي بوصفه آلية يلجأ إليها المتخاطِبون لتضمين بعضاً من خطابهم لمقاصد معينة، لذلك جاء البحث في خطاب الشرِّ عند الكافرين في القرآن الكريم للكشف عن متضمنات القول فيه بوصفه يقدِّم تفسيراً صريحاً لقدرة المُتكلم على أن يعني أكثر مما يقول، فاشتمل البحث على مقدمة وتعريف بمفهوم الاقتضاء التداولي، وبيان أنواعه، ثم الجانب التطبيقي الذي كشف عن متضمنات القول في الإصرار والمداومة على أفعال الشرِّ، ولتحقيق أهداف الدراسة فقد استعان الباحث بالمنهج التداولي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أنّ الكافرين يلجؤون إلى تضمين الأقوال عندما يعدلوا عن أسلوب المواجهة، أو عدم التصريح بشدة الإنكار، أو الفواحش.

الكلمات المفتاحية: الاقتضاء، التداولية، الخطاب، الكافرون.

Abstract:

This study aims to identify the deliberative necessity as a mechanism that the interlocutors resort to to include some of their speech for specific purposes, so the research came in the discourse of evil among the unbelievers in the Holy Qur'an to reveal the implications of saying in it as it provides an explicit explanation of the speaker's ability to mean more than he says, so the research included On an introduction and definition of the concept of deliberative need, and a statement of its types, then the practical side, which revealed the implications of the saying in insisting and persevering in evil deeds. Confrontational style, or not to declare the severity of denial, or obscenities.

Keywords: Presupposition, Pragmatics, Discours, unbelievers

المقدمة:

من المفاهيم التي تقوم عليها التداولية متضمنات القول implicatesو هو مفهوم إجرائي يتعلق بجوانب ضمنية وخفية من قوانين الخطاب تحكمها ظروف الخطاب العامة وسياق الحال [1]، إذ أنَّ لغة التخاطب الطبيعي ليست صريحة؛ لوجود قضايا لا يمكن التعبير عنها مباشرة، ولكن تُستنتج من قضايا أخرى عُبِّر عنها تعبيراً سليماً [2]، فكثيراً ما يقصد المُتكلِّم أكثرَ ممّا يقول، بمعنى يضمِّن في كلامه أقوالاً لا يذكرها بصريح العبارة، إذ لاحظ (غرايس) أن بعض الأقوال تبلِّغ أكثر ممّا تدلّ عليه الكلمات التي تتكون منها الجمل، وهذا الجزء من دلالة الأقوال التي تنأى عن شروط حقيقة الجملة يطلق عليها [3] (متضمنات القول Les Implicites) وهو مفهوم يتعلق برصد جملة من الظواهر المرتبطة بجوانب ضمنية وخفية من قوانين الخطاب تحكمها ظروف الخطاب العامّة مثل سياق الحال وغيره[4].

فالكلام لا يعني دائماً التصريح، بل يعني أحياناً حمل المُرسَل إليه إلى التفكير في شيء غير مصرَّح به، وهو كلام مُتضمِّن في القول الصريح، كالقول: (انقطع زيدٌ عن تناول المخدِّرات)، فهذا يعني أن زيداً كان يتناول المخدّرات من قبل، وتدخل مثل هذه الأقوال تحت ما يسمِّيه علماء الدلالة بالاقتضاء، ويسعى المُرسِل إلى توظيفه لمتضمنات القول إذا قوبل بالردع والنفي وتخفّى وراء تصريحه مع نفيه لما اعتقده المخاطَب، أو يلجأ إلى استعمال متضمنات القول خشية من خرق عادات كلامية اجتماعية، فتضمين القول في هذه الحالة يقوم على القصد والحدس، أي قصد المُرسِل وحدس المُرسَل إليه[5].

إنَّ المشكلة الأساسية التي بُني البحثُ عليها هي الكشف عن متضمنات القول ومقتضياته عند الكافرين، والبحث عن مقاصد هذه الاستراتيجية في النص القرآني في ضوء المنهج التداولي فهو منهج يجعل من السياق وسيلةً للكشف عن قصد المتكلم، ولا تكتفي اللغة فيه بقواعدها الشكلية للبوح بمكنوناتها وأسرارها، مع استدعاء ملكة التواصل اللغوي بشقيه اللفظي وغير اللفظي التي تتحدد أبعادها في الإطار الاجتماعي؛ لأنَّ لكلِّ مجتمعٍ سياقات تتطلب خطاباتٍ محدَّدة، وتعدُّد السياقات

(1) عمران قدور، (2012م)، البعد التداولي والحجاجي في الخطاب القرآني، ط1، عمان: عالم الكتب الحديث: 63.

(2) فان دايك، (2000)، النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة: عبد القادر قنيني، بيروت– لبنان، افريقيا الشرق: 156.

(3) عشير عبدالسلام، (2006م)، عندما نتواصل نغير مقاربة تداولية معرفية لآليات التواصل والحجاج المغرب، إفريقيا الشرق: 47.

(4) صحراوي مسعود، (2005م)، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ط1، بيروت: دار الطليعة: 30–33.

(5) بلخير عمر، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، ط2، الجزائر: دار الأمل: 59–60.

مدعاة لتعدّد الخطابات، فيسعى البحث إلى بيان دور الاقتضاء التداولي في استجلاء الخطاب ومعرفة مضمراته القولية.

أمّا الأهداف التي تسعى الدراسة لتحقيقها هو التنقيب عن خطاب الشرِّ عند الكافرين في القرآن الكريم في جانبه المُضمر مستعيناً بآلية الاقتضاء التداولي كونه يهتم بالجانب المضمر من القول التي تفهم من عرض الكلام، وتكمن أهميّة البحث بتناوله خطاب الشرِّ عند الكافرين في القرآن على وفق المنهج التداولي الذي يعدُّ الاقتضاء أحد مفاهيمه.

أولاً: مفهوم الاقتضاء التداولي:

للّغات الطبيعية لونٌ من المضمرات تستنبطها اللغات الإنسانية ويخفيها الخطاب اللغوي، لا تقلّ أهميةً بالنسبة لباقي المضمرات تفرزها البنيات اللغوية الصريحة، ويطلق على هذا اللون في الأدب اللساني المعاصر الاقتضاء (Presupposition)، فالعلاقة الإنسانية اللسانية تقتضي في حواراتها وأقوالها معانٍ مضمرة على جهة من الجهات التخاطبية، فالمتكلم اللغوي الطبيعي عندما يتحدث لمخاطبه يستطيع أن يضمن كلامه دلالات اقتضائية تفهم من عرض الكلام، ومن مقتضيات أدواته اللسانية دون أن يصرّح بها[1].

فالاقتضاء يعدُّ من أهمِّ المفاهيم التي تقوم عليها التداولية، ويستند إلى مبادئ عامة تقع خارج اللغة ويهدف إلى الاتصال القائم على التعاون، ومع ذلك له تأثير فعّال على بنية اللغة ذاتها، ومن أهمّ ميزاته أنه يقدِّم تفسيراً صريحاً لقدرة المتكلم على أن يعني أكثر مما يقول بالفعل، أي أكثر مما يعبّر عنه بالمعنى الحقيقي، مثل القول: أ: كم الساعة؟ ب: لقد أذّن العصر، لكن من الظاهر لكل من يتكلم العربية، أن المراد بها التخاطُب يتجاوز المنطوق الحرفي بكثير، فالحوار يقصد:

أ: أرغب أن تقول لي (كم الساعة) بحسب التوقيت المتعارف عليه دولياً في اللحظة التي أتكلم فيها الآن إذا كان باستطاعتك ذلك.

ب: بالحقيقة أنا لا أعرف الوقت الدقيق الآن، لكنّي استطيع أن أفيدك بخبر يمكنك أن تستنتج الوقت على وجه التقريب وهو (أن آذان العصر قد مضى منذ مدة وجيزة)[2].

ظهر مصطلح الاقتضاء وتجلّت أبعاده أولاً عند الأصوليين، فعدّوه ضرورة للإشارة إلى المحتوى الدلالي المحذوف من الكلام وتقديره مهم جداً في طريق البحث عن الكلام الذي لا يبدو

(1) أزاييط بنعيسى عسو، (2012م)، الخطاب اللساني العربي هندسة التواصل الإضماري من التجريد إلى التوليد، ط1، الأردن، عالم الكتب الحديث: 51/2.

(2) فاخوري عادل، (1989م)، الكويت، الاقتضاء في التداول اللساني، مجلة عالم الفكر، العدد 3: 141.

منسجماً مع الصحة العقلية والشرعية للنص[1]، فعرَّفه التهانوي بأنه: ((جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق شرعاً أو عقلاً أو لغة)) [2]، فيتضح من التعريف أنهم جعلوا المقتضى والمحذوف في درجة واحدة، فأطلقوا المقتضى على كلِّ ما أضمر لصدق الكلام وصحته فعلاً وشرعاً [3]، ويعدُّ لالتقاء مجموعة من العلوم المعرفية المختلفة، فهو مفهوم منطقي فلسفي أصبح يوظَّف في ما بعد في سياق نظريات تداولية أعم [4]، فدخل في مجال البحث التداولي تأسيساً لمبدأ التأويل الصدقي للأقوال، فهو ذو وظيفة تأسيسية تسهم في بناء التواصلية وتؤثر في صدق الجملة وليست مجرد ظاهرة تداولية، فالاقتضاء الذي قدّمه غرايس أنه شيء يعنيه المتكلم ويوحي به ولا يكون جزءاً مما تعنيه الجملة حرفياً[5]، فيعرَّف في الدرس التداولي بأنه: ((المضمون الذي تبلَّغه الجملة بكيفية غير صريحة))[6]، أي كلّ جملة(أو تعبير) "أ" تحتوي على تصوير لحالة معيّنة، تقتضي جملة (أو تعبيراً) "ب" إذا كانت القضية "أ" ونفيها يستلزم "ب"[7]، أو هو نقل المعنى بغير الوجه الصريح بوساطة دلالات السياق والقرائن، واستعمال المُرسِل للآلية الإضمارية تدفع المُرسَل إليه إلى معرفة هذه الآلية بالاعتماد على القرائن المقالية والمقامية؛ لأنَّ استخراج المحتويات المضمرة من القول ما يعيننا على تسييق جديد للكلام لفهم معناه الكلي، مع الاستعمال الدقيق لمدى ملاءمة المحتويات المضمرة المستخرجة للمحتويات الصريحة [8].

وهناك من الدارسين من يُعرِّفه بأنه ما يعنيه المُتكلم ويوحي به ويقترحه ولا يكون جزءاً مما تعنيه الجملة بصورة حرفية [9]؛ لذلك عدّوه أحدى الاستراتيجيات الخطابية التلميحية التي يلجأ إليها

([1])خضير باسم خيري، (2017م)، استراتيجيات الخطاب عند الإمام علي مقاربة تداولية، ط1، كربلاء – العراق، مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة: 48.

([2])التهانوي محمد علي (ت1191هـ)، (1996م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، تحقيق: علي دحروج، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون: 1624/2.

([3])جمعي لمين، (2018م)، سطيف–الجزائر، دلالة الاقتضاء بين الأصوليين والتداولية، دراسة في التأويل الصدقي للأقوال، المعيار، المجلد9، العدد1 : 218.

([4])قادم أحمد، سعيد العوّادي (2016 م)، التحليل الحجاجي للخطاب بحوث محكمة، عمّان – الأردن، دار كنوز المعرفة: 97.

([5])المصدر نفسه: 221–224.

([6])آن روبول، جاك موشلار، (2003م)، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ط1، ترجمة: (سيف الدين دغفوش، محمد الشيباني)، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للترجمة: 47.

([7]) الخطاب اللساني العربي هندسة التواصل الإضماري: 55/2.

([8])كاترين كيربرات أوريكيوني، (2008م)، المضمر، ط1، ترجمة: (ريتا خاطر)، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للترجمة: 216.

([9]) راضي رحيم مجيد، (2021م)، تحليل الخطاب في كتاب سيبوية دراسة في المرجعيات والآليات، ط1، عمّان – الأردن، دار كنوز المعرفة: 218.

المُرسِل عندما يكون موجِزاً اعتماداً على المعلومات المشتركة بينه وبين السامع، ومن أهم ميزاته أنه يقدَّم تفسيراً صريحاً للمُرسِل على أن يعني أكثر مما يقول، أي أكثر مما يعبِّر عنه بالمعنى الحقيقي للألفاظ المستعملة، إذ يُفسِّر الاقتضاء المعلومات المشتركة بين المُرسِل والمُرسَل إليه، فالمُرسِل ينوع في استراتيجياته تبعاً للمخزون من معلومات في ذهن المتلقي [1]، ويعدُّ ستالينكار المُمثّل النموذجي للاتجاه غير الشكلاني القائم على الأعمال المؤسسة لـ (غرايس)، فالاقتضاء لا يُحدَّد بالقضايا المعبَّر عنها، بل بالمقامات التي أنجزت فيها، وهي مقامات تضمُّ المواقف القضوية ومقاصد كل من المتكلم ومخاطَبه، فهي تحيل على الاعتقادات الخلفية، أي على القضايا التي يعدّها المتكلم صادقة [2].

يتميز الاقتضاء بمجموعة من الخصائص[3]:

1- قابلية الاقتضاء للإلغاء والنسخDefeasible، إذ أن معظم أنواع الاقتضاء تتمتع بهذه الخاصية، فالاقتضاء القابل للنسخ يمكن إلغاؤه بإضافة مقدمة أو أكثر إلى المقدمات الأصلية، فتقول: (لأحمد ثلاثة مؤلفات فحسب) يمكن إبطال المقتضى بإضافة جملة اعتراضية(لأحمد ثلاثة مؤلفات، إن لم يكن أكثر).

2- عدم الانفكاك Detachable. يقصد غرايس أن الاقتضاء يتعلق بالمضمون الدلالي لما هو مقول وليس بالصورة اللغوية، وبالتالي يستحيل انفكاك المقتضيات عن التلفظ بمجرد إبدال الألفاظ بمرادف لها، وتعود هذه الخاصية إلى كل الاقتضاءات باستثناء عن الاقتضاء الذي ينجم عن قاعدة الجهة لكونه يرتبط بصورة التلفظ. (زيد عبقري)، إذ المقصود (زيد أبله)، فإن استعمال أي عبارة في السياق ذاته سوف تشارك العبارة في مقتضى التهكم، مثل: زيد نابغة. زيد دماغ كبير. زيد إنسان خارق.

3- قابلية الحسبان. تعني هذه الميزة أنه بالإمكان إقامة دليل أو حجة على أي مقتضى من المقتضيات، وذلك بالانتقال من المعنى الحرفي للتلفظ إلى المقتضى المطلوب استناداً إلى مبدأ التعاون والقواعد.

([1]) استراتيجيات الخطاب عند الإمام علي: 47-49.

([2]) آن روبول، جاك موشلار، (2003م)، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ط1، ترجمة: (سيف الدين دغفوش، محمد الشيباني)، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للترجمة: 249.

([3]) فاخوري عادل، (2013 م)، محاضرات في فلسفة اللغة، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتاب الجديد المتحدة: 32-37.

4- اللاعرفية. يتميز الاقتضاء التداولي بكونه لا عرفياً، أي لا يشكّل جزءاً من المعنى العرفي للألفاظ، إذ الوصول إلى المقتضى لا يتمُّ إلّا بعد معرفة المعنى الحرفي، ومن بعد عدّ السياق وقواعد التخاطب.

وبهذه الخصائص يمكن عدّ الاقتضاء تلميحاً؛ لأن التلميحية تعني غير المباشرة، والإشارة إلى الشيء على سبيل المماثلة والمشابهة، وربما تعني الإخفاء والرمزية والمواربة، وهذا يحقّق بأن التلميح هو اقتضاء خطابي في التواصل [1].

ثانياً: أنواع الاقتضاء:

ينقسم الاقتضاء على أربعة أنواع[2]:

1- الاقتضاء العام (Generaelized Presupposition):

يحصل هذا الاقتضاء من دون أن يكون بالضرورة سياق مُعيَّن، وتكتسب المقتضيات العامّة أهمّية خاصّة بالنسبة للنظرية اللسانية؛ لأن من العسير تمييز هذه المقتضيات عن المضمون الدلالي للألفاظ (Semantical Content)، ومن قبيل هذا الصنف من المقتضيات تحصل بين العبارات التي تتدرج عن نحو سُلَّمي(Scalar) من الأكثر إلى الأقل بحيث السابق يستلزم اللاحق، ففي هذه الحالة يقتضي الأقل سلب الأكثر، فمثلا بالنسبة للزوج المُرتَّب بحسب الكثرة (كلّ، وبعض) يقتضي اثبات بعض سلباً للكل، فقول المتكلم: حضر بعض الأساتذة للندوة، فلو كان المُرسِل في حالة تسمح باثبات العبارة الأقوى بأن كلَّ الأساتذة حضروا لكان خالف قاعدة الكمية، حين قضى بأنّ بعض الأساتذة حضروا، لكن بما أن المُرسَل إليه يفترض تعاون المُرسِل معه، وبالتالي عدم رغبته بخرق قاعدة الكمية دون تنبيه إلى ذلك، فهو يعتبر أن المتكلم يريد إبلاغه أنه ليس في حالة تجيز له اثبات العبارة الأقوى، فهو يعرف أن ذلك اثبات غير صادق [3].

2- الاقتضاء الخاص (Special Presupposition):

([1]) براهمي إبراهيم، (2014 م)، عنابة-الجزائر، الاستراتيجية التلميحية في رواية الثلاثة دراسة في الوظائف التداولية، اللسانيات واللغة العربية، العدد9.

([2]) طبطوب سجية، (2022) الاقتضاء اللغوي في الخطاب القرآني دراسة تداولية، ، دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجمهورية الجزائرية: 431 وما بعدها، وينظر: الاقتضاء التداولي وأبعاده الخطابية في تراكيب القرآن الكريم، عماد عبد يحيى الحيّالي، أشواق إسماعيل محمد النجّار، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد1، ص 68.

([3]) الاقتضاء في التداول اللساني164.

يُعرَّف الاقتضاء الخاص بأنّه الذي يحصل من سياق حالي معيَّن [1]، ويفترض فيه استدلالات معروفة محلياً، وهذه الاستدلالات مطلوبة لفهم المعاني الموصلة المتأتية من التضمينات التحادثية المُخصَّصة Particularized conversational Implicature [2]، ويُعتمَد عليه في فهم النصوص وإدراك خفاياها ومكنوناتها بوعي تام؛ لأهميته من جهة، ولأن المُرسِل لا يمكنه قول كلِّ شيء من جهة أخرى فيتعمد الحذف والإضمار والإيجاز للتعبير عن معانٍ كثير بعبارات قليلة؛ للتشويق أحياناً، أو لإسكات الخصم وإفحامه، أو إقناعه بأمرٍ ما، فالمخفي الضمني وهو ما اصطلح عليه بول غرايس بالاقتضاء الخاص يُعدُّ أكثر أنواع الاقتضاء التداولي ذيوعاً[3]، وفيه يعوَّل على السياق لفهم مضمون الخطاب الذي يُلمِّح به المُرسل تلميحاً.

3- الاقتضاء العرفي (Conversational Implicature):

يقوم هذا النوع من الاقتضاء على معاني الكلمات بدلاً من مبادئ المحادثة، أي لا ينجم عن مبادئ تداولية كلّياً كحكم قواعد التخاطُب، بل يعود إلى مفردات معجمية بالعرف، أو بالاتفاق(by convention)[4]، فلا يُعوَّل في فهم هذا الاقتضاء على المبادئ التداولية، فلغتها المعجمية تفسِّر محتوياتها القضوية، وعدم خروجها إلى معانٍ مستلزمة تستدعي شروطاً تداولية لتأويل محتواها القضوي[5]، ومن ميزات هذه الاقتضاء، فهو خلافاً للاقتضاء التخاطبي إنّه غير قابل للنسخ (no cancellable)، فهو لا يعتمد على افتراضات حول طبيعة السياق يمكن إلغاؤها، وهي غير قابلة للإنفكاك (detachable)؛ لأنها تتعلق بمفردات معجمية مخصوصة، تزول بإبدال المفردات بألفاظ مرادفة لها، ولا يمكن حسبانها بقواعد تداولية ومعلومات سياقية؛ لأنها حاصلة بالعرف والاتفاق[6].

4- الاقتضاء التخاطبي (Conversational Presupposition):

يركِّز الاقتضاء التخاطبي على الحكم والقواعد التي وضعها غرايس[7]، ويؤدي دوراً رئيسياً في النظرية التداولية، إذ انه يتعلق بكيفية استخدام اللغة ودراسة بنية التركيب فيها، ويزيد من الحاجة إلى التواصل؛ لجعل التلفُّظات أكثر ملاءمةً ووضوحاً، فهو لا عرفي، بل خاضع لمبادئ غرايس(Grice)

---

(1) الحيّالي عماد عبد يحيى، أشواق إسماعيل محمد النجّار (2008م)، العراق، الاقتضاء التداولي وأبعاده الخطابية في تراكيب القرآن الكريم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد/1 : 69.

(2) التداولية: 75

(3) محاضرات في فلسفة اللغة: 39

(4) الاقتضاء في التداول اللساني: 165

(5) لاقتضاء اللغوي في الخطاب القرآني: 439

(6) الاقتضاء في التداول اللساني: 165

(7) محاضرات في فلسفة اللغة: 42

في التخاطب المعروفة بمبدأ التعاونprincipe de cooperation، فهي مبادئ مُهمّة للتحقق بين المقتضيات في القول ومقتضيات استجابة الناس أو التأثير في نفوسهم، فهو يُعوّل في تفسيره على مدى واسع من المعلومات السياقية بحسب المقتضيات التداولية [1]، فهو وسيلة مهمَّة للتواصل، ويؤدي دوراً في معرفة كيفية استخدام اللغة اثناء حصول العملية التخاطبية المقيَّدة بزمن وحدوث الحدوث وانتهائه؛ لكي تكون متلفظات المتخاطبين أكثر وضوحا وترتيباً، ويركّز -بوصفه لا عرفياً- على مبادئ غرايس المعروفة بمبادئ التعاون(The cooperative maxims)[2]، وينجم عن الاستخفاف(flouting) بهذه القواعد عكس الاقتضاء النموذجي أو المتعارف الذي ينجم عن احترام المتكلم للقواعد والحكم [3].

ثالثاً: الجانب التطبيقي في الاقتضاء.

من أمثله الاقتضاء في خطاب الشرّ عند الكافرين منها ما جاء عند أهل مكة في قوله تعالى: ((فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ مِنۡ عِندِنَا قَالُواْ لَوۡلَآ أُوتِيَ مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ مُوسَىٰٓۚ أَوَ لَمۡ يَكۡفُرُواْ بِمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ مِن قَبۡلُۖ قَالُواْ سِحۡرَانِ تَظَٰهَرَا وَقَالُوٓاْ إِنَّا بِكُلّٖ كَٰفِرُونَ)) [القصص: 48]، في حوارهم مع النبي (ص) تكشف عن معاذيرهم واحتجاجهم بطلب المعجزات من النبي (ص) مثل معجزات موسى-عليه السلام-وهي اقتراحات تدلُّ على تعنتهم وعنادهم، فيسوق القرآن الكريم حجة تبطل مزاعمهم بأن كفرهم يشبه كفر قوم موسى-عليه السلام-بأن هذا من أصولهم؛ لأنّ للعرب أصلاً في أيام موسى وهم آباؤهم، فالملفوظ المحكي عنهم ((سِحۡرَانِ)) مبالغةً في وصفهما بالسحر[4]، ثم قالوا: ((إِنَّا بِكُلّٖ كَٰفِرُونَ)) الذي يقتضي أنهم لم يؤمنوا ببعض الأنبياء أيضاً على احتمال تنوين العوض عن المضاف إليه، بتقدَّير بكلِّ من ادّعى الرسالة، والمقصود موسى ومحمد-عليهما الصلاة والسلام-أو بكلٍّ من الساحرَين وهما موسى وهارون[5]، فـ((الاقتضاء علاقة بين جملتين، أو قضيتين يقتضي صدق الأولى منهما صدق الثانية)) [6]، أي أن الكفر بالكل يقتضي الكفر ببعض بوصف صيغة (الكل) هي الأعلى في التدرُّج السلَّمي، فإن أساس التضمين المتدرّج scalar implicature هو أنه عند ثبوت أي صيغة في التدرُّج تضمّن نفي كلّ الصيغ الأعلى في التدرُّج [7]، وأنَّ اثبات (بعض) يقتضي نفي الكل،

([1])الاقتضاء التداولي وأبعاده الخطابية في تراكيب القرآن الكريم(بحث): 71.

([2])الاقتضاء اللغوي في الخطاب القرآني: 444.

([3])الاقتضاء في التداول اللساني(بحث): 162.

([4])الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت538هـ)، (1998م)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الرياض – السعودية، مكتبة العبيكان: 512/4.

([5])التحرير والتنوير: 138/20، ينظر: نظم الدرر 309/14-310.

([6])نحلة محمود أحمد، (2002م)، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، مصر، دار المعرفة الجامعية: 29.

([7])التداولية، جورج يول: 73.

واثبات (الكل) يقتضي الوثوق والتأكّدُ من صحة العبارة؛ لأنها تحتاج إلى الإحاطة والاطلاع والشمول بالشيء [1]، فهو تأكيد لشدّة لكفرهم وتأكُّدهم من صحة ملفوظهم وتمادٍ في الكفر والطغيان.

إنّ إعطاء معنى لملفوظٍ ما– بحسب ما قاله ديكرو(Ducrot)– يعني القيام بمحاولة تفسيرية، أي البحث عن أسباب الملفوظ [2]، الذي تبيّن هنا شدَّة الإنكار والعناد، مع سلطة مُهيمنة واضحة لإطلاق هكذا لفظ، وقطع الحوار بعد الحجّة ((**أَوَ لَمْ يَكْفُرُواْ بِمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ**)) يفصح أيضاً عن القصد وهو الإصرار والتأكيد على الكفر.

ويندرج ضمن الاقتضاء بعض التعبيرات التي تُعبِّر عن قيمة واحدة من بين تدرُّج للقيم، وتعبير عن الكم المصطلح: (كثير) [3] استعمله الكافرون من قوم شعيب–عليه السلام– بوصفها الأكثر إخباراً ومصداقية في التدرُّج، فعبّروا عن رفضهم الدعوة بالتهديد والقوة في قوله تعالى: ((**قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٖ**))[هود: 91]، ومعنى قولهم: ((**مَا نَفْقَهُ**)): ما نفهم كثيراً مما تقول؛ لأنهم كانوا لا يلقون إليه أذهانهم رغبةً عنه وكراهيةً له، أو أنهم لا يقبلوه فكأنهم لا يفقهوه استهانة به[4]، وما يبرّر امتناعهم عن رجمه بأن دور القوة الاجتماعية لرهطه؛ لأنه لا يمثل قوة ذاتية جسدية أو معنوية [5]، فالاقتضاء تحقّق في((**كَثِيرا**)) الذي يقتضي لم نفهم قليلاً، أو بعضاً مما يقول وهو تلميح بالاستهانة بأنّ قوله ليس ذا بالٍ يستحق السماع والإصغاء.

وهذا الاقتضاء لا يختلف عن سابقه عن الكافرين من أهل مكة ((**إِنَّا بِكُلّٖ كَٰفِرُونَ**)) فإنهم اختاروا الألفاظ الأكثر قيمة وإخباراً في تدرُّج القيم، فهو من دون شكّ تحدٍّ في المواجهة وخرق سافر لمبدأ التأدّب، فضلا عن قاعدة التعفُّف التي أدرج الدكتور طه عبدالرحمن قواعد التعاون ضمنها؛ لأن القواعد التعاونية تتعارض مع القواعد التأدبية فيتقدم بها العمل بوصف قواعد التعاون مطالبة بوضوح المضامين ولا يمكن الوضوح إلّا إذا اقتصر بحاجة المخاطب مع الفائدة وهذا ما توجبه قاعدة التعفف [6]، وتكون قاعدة التعاون هي الأقوى حضوراً إذا كان الحوار جادّا ورسمياً، لذلك اقترحت (لاكوف)

([1]) الاقتضاء اللغوي في الخطاب القرآني: 432.

([2]) ينظر: التأويل الدلالي–التداولي للملفوظات وأنواع الكفايات المطلوبة في المؤول، إدريس سرحان، ضمن التداوليات علم استعمال اللغة: 124.

([3]) التداولية: 73.

([4])الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: 330/3.

([5]) الحوار في القرآن: 308–309.

([6]) عبد الرحمن طه، (1998م)، اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب: 242.

مبدأ التأدُّب الذي على المتخاطبين أن يراعياه مثل مراعاتهما لمبدأ التعاون [1]، فالاستهانة به ورؤيته ضعيفاً وتهديده بالرجم هو انتهاك لمبدأ التأدُّب الحواري فضلاً عن اختيار الألفاظ المقتضية عن امتناعهم عن فهم القليل منه.

ونلحظ أنّ قوم شعيب–عليه السلام–مع إصرارهم على الامتناع عن فهم ما يقوله له كانوا ينوون رجمه لولا أن عشيرته وقومه حال دون ذلك، لذا اقتضى ملفوظهم التلميح بلفظ (الكثرة) بأنهم لا يفهمون القليل أيضاً؛ لأن المخفي يحمل إيحاءات وتلميحات تؤثِّر أكثر مما يؤثر القول الصريح على المُرسَل إليه [2]، أمّا عند أهل مكة فناسب قوة اللفظ (كل) قولهم سحران التي عنت المبالغة في الإنكار.

ومن الاقتضاءات ما يتطلب سياقاً محدّداً وهذا ما يُلحظ في ملفوظ قوم لوط–عليه السلام – في حوارهم معه في حادثة نزول الأضياف عنده ومجيء قومه يتدافعون إلى الفاحشة، فبيَّن السياق القرآني مقام التخاطب في حال مجيئهم إليه ((وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ))[هود: 78]، فالسياق سياق خاصّ مستند إلى معرفة مشتركة بملابسات الخطاب وظروفه الخاصّة، فقال تعالى على لسان لوط–عليه السلام–بعد أن فهم مُرادهم من هيأة مجيئهم: ((قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ))[هود: 78]، فأجابوه في قوله تعالى: ((قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ))[هود: 79]، فملفوظهم يقتضي تلك الفاحشة التي اعتادوها فأصبحت عندهم هي الحقُّ وإن ما يعرضه عليهم لوط–عليه السلام–هو الباطل مستشهدين بذلك في علمه به؛ لذلك كان أول عرض قدمّه لهم بناته وهو مبالغة في تواضعه لهم[3]، فعرف على افتراض مبدأ التعاون والسياق الخاص بأن الحقَّ هو الرغبة؛ لأنَّ الحقَّ ما يجب لأحد، أو عليه، فاطلق هنا كناية عن عدم التعلُّق بالشيء[4]، وكذلك الملفوظ الاثباتي(Representatif) الذي يلزم المتكلم بصدق القضية المُعبَّر عنها قولهم: ((وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ)) يقتضي أنّ لوطاً–عليه السلام–يعلم ما يريدون منه، فجاؤوا بفعل اليقين تأكيداً لما كان جارياً عندهم من السنة القومية وهو المنع من التعرض للنساء، أو اتيانهن بالمرة واستباحة التعرُّض للذكور[5]، الذي هو بمثابة نسق ثقافي جرت عليه أعرافهم، ثمّ جاؤوا بملفوظ خبري آخر توكيداً لملفوظهم السابق، لذلك وجد لوط –عليه السلام–نفسه محاصراً في هذه الحادثة فتمنَّى قوة

(1)الشهري عبد الهادي بن ظافر، (2015م)، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ط1، الأردن، دار كنوز: 144/1.

(2)الاقتضاء اللغوي في الخطاب القرآني: 436.

(3)الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: 220/3.

(4)التحرير والتنوير: 130/12.

(5)الميزان في تفسير القرآن: 329/10.

العشير أو الاتباع حتى يتغلب عليهم [1]، فلم يجبهم على ما اقتضي ملفوظهم بقوله: ((قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ))[هود: 80]، فلجأ إلى طلب النجدة ؛لأن خطابهم مُستَمد من سلطة اجتماعية باطلة جعلت فعلهم مقبولاً ولا يحقُّ لأحد معارضته.

يُلحظ الاقتضاء في خطاب الكافرين في توظيف مقتضاه للتلميح بنفي الرسالة عن النبي(ص) بأسلوب خبري في قوله تعالى: ((وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۚ وَعُلِّمۡتُم مَّا لَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنتُمۡ وَلَآ ءَابَآؤُكُمۡۖ قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ)) [الأنعام: 91]، فاقتضى ملفوظهم نفي الرسالة عن النبي(ص)؛ لنفيهم نزول الرسالة على بشر، ولأنّ الرسول بشر اقتضى انتفاء الرسالة ((قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ))، والقائلون هم اليهود *، وهو مبالغة في إنكار إنزال القرآن على الرسول[2]، فهو اقتضاء صريح لا يحتاج بالضرورة شروط ومبادئ التداولية لاستنباط المقتضى العرفي وتأويله ومعرفة القصد منه، ونلحظ فيه قابلية الانفكاك، فلو زال النفي هنا لانتفى الاقتضاء.

لقد عدل الكافرون هنا عن أسلوب المواجهة المباشرة، فلجأوا إلى التلميح بالقصد؛ لغايات دنيئة، فإن مُنكِر الرسالة، أو البعث لو قال: ما كلَّف الله أحداً، فذلك يقتضي أنَّ الله تعالى أباح لهم جميع المنكرات والقبائح والاستخفاف بالأنبياء والرسل [3]، وهذا التضمين للقول–بحسب أوزوالد ديكرو– يمثِّل فعل لغة نوعي، فهو لا يختلف عن التأكيد والاستفهام، أو الأمر، فهو يغيّر العلاقات للمتخاطبين، ويخلق واجبات ويؤسّس حقوقاً، ويوزّع أدواراً، وتكمن خصوصيته في الشكل الذي يُفرَض فيه على المخاطَب لاستمرار الحوار لا يقبل الشكَّ: إنه يجبره على التصرف كما لوكان مضمون الموضوع مفروض مسبقاً Presuppose وحقيقة مكتسبة لا تقبل الشكّ، فإذا كان هناك استمرار فإنه لا يمكن أن يكون إلّا على أساس المفروض المؤكدPose وليس على أساس الافتراض المسبق[4]،

([1])الأمثل: 14/7.

([2])الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: 370/2.

([3])الحنبلي أبو حفص عمرو بن علي بن عادل الدمشقي، (1998م)، اللباب في علوم الكتاب، ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية: 275/8.

([4])جان سيرفوني، (1998م)، الملفوظية، ، ترجمة(قاسم المقداد)، منشورات دمشق – سوريا، اتحاد الكتاب العرب: 107

(**) يعدُّ الدارسون أن الاقتضاء فعل لغوي؛ لأنَّ المُرسِل يضمن خطابه محتوى دلالياً على شكل مقتضى، فإنه يفترض أنْ يقبل المُرسَل إليه ذلك المحتوى كإطار أو شرط لتنظيم التخاطب، فالمُرسِل يختار مقتضيات خطابه وأن اختياره يجسد فعلا لغوياً ذا طبيعة خاصّة وفيه من الإنجاز ما في الأفعال اللغوية، وقد وضع ديكرو قانون الاقتضاء

لذلك أرادوا اثبات نفي الرسالة عن النبي(ص) على أنها حقيقة مُسلَّم بها باستراتيجية التلميح الذي لا يمكن أن يؤديه الفعل المباشر من إحداث أثرٍ (effet) كما هو الحال في الفعل الضمني **الاقتضائي، بأسلوب مغالطي؛ لأن الاقتضاء يقوم بدور في الخطاب السياسي في عمليات يقصد بها إيهام المتلقين بمغالطات تُستقبَل على أنها حقائق [1]، وبهذا نلمح أثر السلطة؛ لأنَّ الكافرين هنا هم كبار القوم وسادتهم.

الخاتمة:

في نهاية البحث يمكن القول إنّ آليات البحث التداولي وأدواته لا زالت من الوسائل المهمة التي يستعين بها الباحث للكشف متضمنات القول التي لم يصرّح بها المُرسِل في خطابه، فكان للاقتضاء التداولي بوصفه أحده هذهِ المتضمنات الأثر الفاعل في استجلاء الخطاب بوساطة أدوات لغوية أو ما كان منها خرقاً للمبادئ التي وضعها (غرايس)، وله أيضاً أثر فعّال على بنية اللغة ذاتها، ومن أهمّ ميزاته أنه يكشف عن قدرة المتكلم على أن يعني أكثر مما يقول، فاستعان البحث بهذه الآلية التداولية لإزاحة النقاب عن خطاب الشرّ عند الكافرين في القرآن الكريم.

النتائج:

1- ضمّن الاقتضاء كثيراً من مقاصد الشرّ عند الكافرين، لذلك اقتضت ألفاظ كثيرة عندهم الإنكار والإصرار الشديد على الكفر والعناد.

2- اقتضت بعض الألفاظ في سياقات محددة تلميحاً بفواحش كانوا قد اعتادوا عليها، وهذا ما يُلحظ عند قوم لوط-عليه السلام.

3- يلجأ الكافرون إلى آلية الاقتضاء تضميناً لبعض أقوالهم عندما يعدلوا عن أسلوب المواجهة وأهمّ تلك الاقتضاءات هو نفي الرسالة عن الأنبياء.

في فئة الفعل اللغوي غير المباشر. يلاحظ: السيمولسانيات وفلسفة اللغة بحث في تداوليات المعنى والتجاوز الدلالي: 118، ويلاحظ تحليل الخطاب في كتاب سيبويه: 219.

([1]) بلبع عيد، (2021م)، التداولية البعد الثالث في سيموطيقا موريس من اللسانيات إلى النقد الأدبي والبلاغة، ط4، عمان -الأردن، داركنوز المعرفة: 168.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الكتب:

- آن روبول، جاك موشلار، (2003م)، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ط1، ترجمة: (سيف الدين دغفوش، محمد الشيباني)، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للترجمة.
- أزاييط بنعيسى عسو، (2012م)، الخطاب اللساني العربي هندسة التواصل الإضماري من التجريد إلى التوليد، ط1، الأردن، عالم الكتب الحديث.
- بلبع عيد، (2021م)، التداولية البعد الثالث في سيموطيقا موريس من اللسانيات إلى النقد الأدبي والبلاغة، ط4، عمان –الأردن، داركنوز المعرفة.
- بلخير عمر، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، ط2، تيزي وزو، دار الأمل.
- البقاعي برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر (ت885هـ–1480م)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (1984م)، القاهرة – مصر، دار الكتاب الإسلامي.
- التهانوي محمد علي (ت1191هـ)، (1996م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، تحقيق: علي دحروج، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون.
- جاك موشلار – آن روبول، (2010م)، القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة(عز الدين المجدوب وآخرون)، تونس، دار سيناترا.
- جان سيرفوني، (1998م)، الملفوظية، ، ترجمة(قاسم المقداد)، منشورات دمشق – سوريا، اتحاد الكتاب العرب.
- جورج يول، (2010م)، التداولية، ط1، ترجمة: (قصي العتابي)، بيروت–لبنان، الدار العربية للعلوم ناشرون.
- الحنبلي أبو حفص عمرو بن علي بن عادل الدمشقي، (1998م)، اللباب في علوم الكتاب، ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- خضير باسم خيري، (2017م)، استراتيجيات الخطاب عند الإمام علي مقاربة تداولية، ط1، كربلاء – العراق، مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة.

- راضي رحيم مجيد، (2021م)، تحليل الخطاب في كتاب سيبوية دراسة في المرجعيات والآليات، ط1، عمّان – الأردن، دار كنوز المعرفة.
- الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت538هـ)، (1998م)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الرياض – السعودية، مكتبة العبيكان.
- الشيرازي ناصر مكارم، (2005 م)، الأمثل في تفسير الكتاب المُنزل، ط2، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث.
- الشهري عبد الهادي بن ظافر، (2015م)، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ط1، الأردن، دار كنوز.
- صحراوي مسعود، (2005م)، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ط1، بيروت – لبنان، دار الطليعة.
- الطباطبائي محمد حسين (ت 1321هـ –1981م) الميزان في تفسير القران، 1997م، ط/1، بيروت – لبنان، مؤسسة الأعلمي.
- عبد الرحمن طه، (1998م)، اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب.
- عشير عبدالسلام، (2006م)، عندما نتواصل نغير مقاربة تداولية معرفية لآليات التواصل والحجاج المغرب، إفريقيا الشرق.
- علوي حافظ إسماعيلي، (2011م)، التداوليات علم استعمال اللغة، تقديم، ط1، إربد –الأردن، عالم الكتب الحديث.
- عمران قدور، (2012م)، البعد التداولي والحجاجي في الخطاب القرآني، ط1، إربد – الأردن، عالم الكتب الحديث.
- فاخوري عادل، (2013 م)، محاضرات في فلسفة اللغة، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتاب الجديد المتحدة.
- فان دايك، (2000)، النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة: عبد القادر قنيني، بيروت– لبنان، افريقيا الشرق.

- فضل الله محمد حسين، (1996م)، الحوار في القرآن الكريم قواعده – أساليبه – معطياته، ط5، بيروت – لبنان، دار الملاك.
- قادم أحمد، سعيد العوّادي (2016 م)، التحليل الحجاجي للخطاب بحوث محكمة، عمّان – الأردن، دار كنوز المعرفة.
- كاترين كيربرات أوريكيوني، (2008م)، المضمر، ط1، ترجمة: (ريتا خاطر)، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للترجمة.
- نحلة محمود أحمد، (2002م)، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، مصر، دار المعرفة الجامعية.

الرسائل والأطاريح:

- طبطوب سجية، (2022) الاقتضاء اللغوي في الخطاب القرآني دراسة تداولية، ، دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجمهورية الجزائرية.

الدوريات:

- براهمي إبراهيم، (2014 م)، عنابة–الجزائر، الاستراتيجية التلميحية في رواية الثلاثة دراسة في الوظائف التداولية، اللسانيات واللغة العربية، العدد9.
- جمعي لمين، (2018م)، سطيف–الجزائر، دلالة الاقتضاء بين الأصوليين والتداولية، دراسة في التأويل الصدقي للأقوال، المعيار، المجلد9، العدد1.
- الحيّالي عماد عبد يحيى، أشواق إسماعيل محمد النجّار (2008م)، العراق، الاقتضاء التداولي وأبعاده الخطابية في تراكيب القرآن الكريم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد/1.
- فاخوري عادل، (1989م)، الكويت، الاقتضاء في التداول اللساني، مجلة عالم الفكر، العدد3.